

رقم الصفحة	
٣١٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية ...
٣١٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية البحرية ...
٣٢٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية ...
٣٢٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ...

الجمهورية العربية المتحدة :

أمر رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٣ ... ٣٢٤

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعنى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة من سداد كافة الرسوم والعوائد الجمركية المختلفة المستحقة على المواد المستوردة التي استخدمت في إقامة الجناح الأمريكي بأرض المعارض بالجزيرة بمناسبة المعرض الزراعي الدولي لعام ١٩٦١.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣

بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة

الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨

من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣

في شأن إعفاء سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة من الرسوم والعوائد الجمركية المستحقة على المواد المستعملة في إقامة الجناح الأمريكي بأرض المعارض بالجزيرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات الرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على البضائع الواردة والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمي إضافي على البضائع الواردة والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم الاستيراد على البضائع الواردة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بتخصيل الرسوم البلدية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض الرسم الاحصائي والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بتخصيل رسم الدعم البحري والقرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ المتخذ له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛